

الفائق في غريب الحديث

قعى نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة وروى : نهى أن يُقْعِي الرجل كما يُقْعِي السبع . وعن صلى الله عليه وآله وسلم : أنه أكل مَرَّةً مُقْعِيًا . وهو أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ ناصباً فخذيه .

قعد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سحائب مرّت فقال : كيف تَرَوْنَهَا فَوَاعِدَهَا وَبَوَّاسِقَهَا وَرَحَاهَا ; أَجُونُ أم غير ذلك ؟ ثم سأل عن البرق فقال : أَخَفُّوا أو وَمَيْضًا أم يَشُقُّ شَقًّا ؟ قالوا : يَشُقُّ شَقًّا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جاءكم الحياء . أراد بالقَوَاعِد ما اعترض منها وسفل كقواعد البنيان وبالبواسق ما استطال من فُرْعِهَا وبالرَّحَى ما اسْتَدَارَ منها . الْجُونُ في جَوْنٍ كالوُرْدِ في وَرْدٍ . الْخَفُّ وَالْخَفِيُّ : اعتراضُ البرقِ في نَوَاحِي الغَيْمِ . قال أبو عمرو : هو أن يلمع من غير أَن يَسْتَطِيرَ . وأنشد : ... يبيتُ إذا ما لاحَ من نحو أَرَضِهِ ... سَنَا البرقِ يَكْلَا خَفِيَّهَ وَيُرَاقِبُهُ

والوميض : لَمَعُهُ ثم سكونه ومنه أَوْمَضَ إذا أَوْمِي . والشق : اسْتَطَالَتُهُ إلى وسط السماء من غير أن يأخذ يميناً وشمالاً . أراد أَيْخَفُّوْ خَفُّواً أم يَمْضُ وَمَيْضًا ؟ ولذلك عطف عليه يَشُقُّ شَقًّا وإظهار الفعلِ لها هنا بعد إضماره فيما قبله نظيره المجيء بالواو في قوله D وجل : وَثَامِنُهُمْ كَلَامُهُمْ بعد تركها فيما قبلها .

قعبّر قال له A رجل : يا رسول الله ؛ مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قال : كُلُّ قَعْبَرِي . قال : يا رسول الله وما القَعْبَرِيُّ ؟ قال : الشَّدِيدُ عَلَى الْأَهْلِ الشَّدِيدُ عَلَى الصَّاحِبِ . أَرَى أَنَّهُ قَلْبُ عَبْقَرِي يُقال : رجل عَبْقَرِي وهذا عَبْقَرِي قوم : إذا كانَ شَدِيدًا